

الراي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ م

في القضية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ م

إن الإدارة المختصة بقسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة المؤلفة وفق أحكام المادة (٦٦) من القانون ذي الرقم /٣٢/ لسنة ٢٠١٩ م من المستشارين:

رئيساً

عضواً

عضواً

السيد عبد الناصر الضللي

السيد محمود قطان

السيد عامر الحموي

بعد الإطلاع على كتاب رئاسة مجلس الوزراء ذي الرقم /١١٠٠٤٢/ تاريخ

٢٠١٩/٧/١٦ ومرفقاته تبين مايلي:

### << القضية >>

تطلب الإدارة المستفتية بيان الراي القانوني في مدى جواز إعادة استخدام عامل مصروف من الخدمة بعد صدور قرار قضائي بإعادته إلى العمل وإلغاء قرار الصرف من الخدمة وذلك في ضوء عدم الموافقة من الناحية الأمنية على إعادته إلى عمله.

### << الراي القانوني >>

من حيث أن المادة الأربعون من دستور الجمهورية العربية السورية نصت على أنه (( العمل حق لكل مواطن وواجب عليه، وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال)).

ومن حيث أن القانون الساسي للعاملين في الدولة الصادر بالقانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ حدد في المادة السابعة منه الشروط التي يتعين توافرها فيمن يعين في إحدى الوظائف ومن المعلوم أن هذه الشروط هي التي يتعين توافرها بالعامل المعاد إلى الخدمة وأنه بمراجعة الشروط الواردة بالمادة السابقة السالفة الذكر فإنه يتضح أن الموافقة الأمنية لم ترد ضمن الشروط اللازمة للتعيين باعتبار أن المشرع حدد هذه الشروط على سبيل الحصر وبالتالي فإن الأسس والمعايير التي خطها المشرع واعتمدها أساساً للتوظيف لا يجوز التوسع فيها وإضافة شروط أخرى لم يلحظها المشرع.

وفضلاً عما تقدم فإن كتاب وزير الإدارة المحلية والبيئة تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ ورد فيه أن كتب السيد الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٢٤/ج.و تاريخ ٢٠١٨/٢/٧ ورقم ٢٠٣٧/١/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/١١ ورقم ٢١٥٢/١/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٤ تضمنت أنه لا داعي لمخاطبة مكتب الأمن الوطني والحصول على موافقة أمنية لحالات الإعادة إلى العمل وما يماثلها والتعيين والتنشيط والتعاقد وتحديد التعاقد والاستقالة وتصفية الحقوق التأمينية للعاملين ما لم تر الجهة العامة خلاف ذلك لا سيما بمعرض علاقة صاحب العلاقة بالأحداث الحاربة.

الأمر الذي يستدل منه على أن الموافقة الأمنية ليست من الشروط اللازمة للتعيين أو الإعادة إلى العمل فضلاً عما تقدم فإنه قياساً على ذلك ومن باب أولى فإنه لا داعي لمخاطبة مكتب الأمن الوطني والحصول على موافقة أمنية في حال صدر قرار قضائي قطعي بإعادة العامل إلى عمله باعتبار أن الحكم القضائي المكتسب الدرجة القطعية هو عنوان الحقيقة وواجب التنفيذ وأن المادة الثامنة والثلاثون بعد المئة من دستور الجمهورية العربية السورية نصت بالبند ٢/ منها على أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب مرتكبها وفق أحكام القانون.

#### << لهذه الأسباب >>

أقرت اللجنة المختصة الرأي التالي :

أولاً: إن القانون الأساسي للعاملين في الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ حدد الشروط اللازمة للتعيين على سبيل الحصر وليس من بينها الحصول على الموافقة الأمنية. ثانياً: إن الشروط اللازمة للتعيين هي ذات الشروط اللازمة للإعادة إلى العمل. ثالثاً: الحكم القضائي المكتسب الدرجة القطعية هو عنوان الحقيقة وواجب التنفيذ. رابعاً: إبلاغ هذا الرأي حسب الأصول إلى رئاسة مجلس الوزراء.

دمشق صدر في / / ١٤٤١ هـ الموافق ٢٩/١/٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الدولة  
القاضي المستشار  
عبد الناصر الضللي

المقرر المستشار  
فiras مقطرن